تقديم عام

- أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 في شكل "هيئة عمومية مستقلة" تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري تشرف على انتخابات المجلس الوطني التّأسيسي،
- تسهر الهيئة لهذا الغرض خاصّة على:
  - ✓ ضبط قائمات الناخبين
  - ✓ تنظيم حملات لتوضيح العمليّة الانتخابيّة والحثّ على المشاركة فيها
  - ✓ تنظيم عمليات الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج

تقديم عام

- **الفصلان 3 و7 من المرسوم المحدث للهيئة:**
- تتكون موارد الهيئة من اعتمادات تخصصها لها الدولة،
- تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية ومن أحكام الصفقات العمومية،
- تضبط الهيئة نظامها الدّاخليّ الذي ينظّم سير عملها،
- تحمل مصاريف الهيئة على حساب مفتوح باسمها يتولى رئيس الهيئة إدارته بمراقبة عضوين من دائرة المحاسبات وخبير محاسب،
- يساعد الهيئة جهاز إداري ومالي وفنّي تحدّد تنظيمه وطرق تسييره ويخضع إلى سلطتها المباشرة،
- تخضع كل العمليات المالية التي تتولى القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات،

تقديم عام

- مقتطفات من النظام الداخلي للهيئة المؤرّخ في 25 جوان 2011
- الفصل 4 : تسهر الهيئة على إرساء نظام رقابة داخلية يضمن سلامة ونزاهة وشفافية القوائم المالية،
- الفصل 5 : تضبط القوائم المالية للهيئة وفقا لقواعد النّظام المحاسبي للمؤسسات،
- الفصل 6 : تضبط الهيئة ميزانية تقديرية يتمّ التصرف فيها طبقا لقواعد التصرف في الشركات،
- الفصل 27 : يساعد الهيئة جهاز إداري ومالي وفنّي...يديره مدير مركزيّ تحت إشرافها ومتابعتها،
- الفصل 29 : يضبط نظام انتداب وتأجير وتأديب أعوان الهيئة بمقتضى مذكّرات عمل داخليّة.

تقديم عام

- نشرت الهيئة بتاريخ 29 ماي 2012 تقريرا ماليّا غطى الفترة من 10 ماي 2011 إلى 31 مارس 2012،

- بلغت الموارد المالية للهيئة خلال تلك الفترة 37 م.د متأتية كليّا من ميزانية الدّولة. كما انتفعت بمساعدات عينيّة من بعض الهياكل العمومية ومن منظّمات دوليّة تمّ إدراج جزء منها بالقوائم المالية (418 أ.د)،

- بلغت النفقات ما قيمته 42,2 م.د وتعلّقت بخلاص أجور ومنح (20,7 م.د) وباقتناء معدّات وموادّ وخدمات (21,5 م.د)،

- تخلّدت ديون بذمّة الهيئة بمبلغ 7,2 م.د أساسا لفائدة وزارة الدّفاع الوطني (3,5 م.د) وخزينة الدّولة (1,7 م.د) ومؤسّسة التلفزة التونسيّة (1 م.د)...

تقديم عام

توزّع النفقات

النفقات	المبلغ
– نفقات التكوين والاقتراع والفرز	11,388 م.د
– نفقات إعداد السجل الانتخابي	6,058 م.د
– نفقات اللوجستيك	5,420 م.د
– منح أعضاء الهيئة المركزية والهيئات الفرعية	5,228 م.د
– نفقات الحملات الإعلامية والتحسيسية	4,058 م.د
– أعباء الأعوان	3,454 م.د
– تهيئة وتجهيز الإدارة المركزية والفرعية	1,857 م.د
– نفقات الترشحات	1,225 م.د
– أعباء استغلال اخرى	2,890 م.د

تقديم عام

- تمتّعت الهيئة بمساعدات عموميّة ومن منظمات دوليّة لم يتمّ اعتبارها بالقوائم الماليّة تمثّلت أساسا في :
  - **تسخير أعوان الجيش الوطني: 9,3 م.د،**
  - **الانتفاع بخدمات المتربصين المنتفعين ببرنامج أمل: 1,7 م.د،**
  - **تكفّل منظّمات دوليّة بكلفة بعض الأنشطة: 0,498 م.د،**
  - **وضع أعوان عموميين على ذمّة الهيئة: 118 عونا (حوالي 412 أ.د لما عدده 89 عونا).**

- **انتفعت الهيئة بمساعدات أخرى لم يتسنّ تقديرها تمثّلت أساسا في:**
  - ✓ **توفير معدّات إعلاميّة من قبل مصالح التربية،**
  - ✓ **توفير مقرّات للمصالح المركزيّة والفرعيّة للهيئة،**
  - ✓ **البثّ المجاني للومضات التحسيسيّة من قبل التلفزة التونسيّة،**
  - ✓ **توفير معدّات إعلاميّة من قبل المركز الوطني للإعلاميّة: (تمّ اقتناؤها بمبلغ 3,6 م.د)،**
  - ✓ **توفير وسائل نقل من قبل الهياكل العموميّة،**

I – الإطار القانوني والمرجعي للمهمّة الرّقابية لدائرة المحاسبات

- تهدف رقابة دائرة المحاسبات إلى التأكّد خاصّة من مشروعية العمليّات الماليّة ومن مدى استجابتها للقواعد العامّة لحسن التصرّف وفقا للمعايير التّالية:

  - ✓ القانون عدد 8 لسنة 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات،
  - ✓ المرسوم المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - ✓ القانون عدد 112 لسنة 1996 والمتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
  - ✓ مجلة الشّغل ومجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
  - ✓ النظام الداخلي للهيئة،

I – الإطار القانوني والمرجعي للمهمّة الرّقابية لدائرة المحاسبات

- ✓ محاضر جلسات مجلس الهيئة،
- ✓ دليل الإجراءات الإداريّة والماليّة للهيئات الفرعيّة،
- ✓ مذكّرات العمل الدّاخليّة،
- ✓ العقود المبرمة بين الهيئة ومختلف المتعاملين معها،
- ✓ المبادئ التي تمّ التنصيص عليها بالتقرير المالي للهيئة والمتعلّقة بالمساواة وتكافؤ الفرص باللّجوء إلى المنافسة في كلّ مرّة مع ضمان شفافيّة الإجراءات.

II – الصعوبات التي اعترضت عمل الهيئة

- قصر المدّة التي تمّ فيها إعداد وإجراء الانتخابات،
- عدم كفاية الخبرة في مجال الإشراف الإداري والمالي على الانتخابات،
- عدم توفّر الموارد البشريّة بالمواصفات المطلوبة،
- إيجاد المقرّات وتأثيثها وتجهيزها.

III – الصعوبات التي اعترضت الدائرة خلال إنجاز المهمّة

- مغادرة جلّ إطارات الهيئة الذين أشرفوا على مختلف مصالحها خلال فترة تنظيم الانتخابات بعد انتهاء مهامّهم،

- التأخير في توفير بعض المعطيات والوثائق اللازمة لإجراء عمليّة الرقابة،

  ✓ الجرد المادّي (مارس 2013)،

  ✓ دفتر محاضر جلسات الهيئة المركزيّة (أكتوبر 2012)،

  ✓ عدد من مذكرات العمل الداخليّة (نوفمبر 2012)،

  ✓ الوثائق المثبتة لنفقات عدد من الهيئات الفرعية بالخارج،

IV – أبرز الملاحظات

أ – التّنظيم الإداري والمالي

ب – التصرّف في الموارد البشريّة

ج – التصرّف في الشّراءات

د – الجرد المادي

أ- التنظيم الإداري والمالي

- لم يتمّ تعيين مدير تنفيذي يدير عمليات الجهاز الإداري والمالي والفني المكلّف بمساعدة الهيئة في مهامّها طبقا لأحكام الفصل 7 من المرسوم المحدث للهيئة،

- نصّ النّظام الداخلي على توزيع أعمال الهيئة المركزية على لجان قطاعية تتولى التنسيق بين الجهاز الإداري والمالي والفني والهيئات الفرعية غير أنّ الهيئة أقرّت الدّمج بين عضوية الهيئة المركزية ورئاسة المصالح الإدارية والمالية والفنية.

أفادت الهيئة بخصوص عدم تعيين المدير التنفيذي أنّه " تقدّمت مجموعة من المترشحين إثر نشر إعلان في الغرض غير أنّ ارتباط جلّهم بحزب التجمّع المنحلّ بصفة فاعلة أو سلبية صاحبه تخوّف من أن ينجرّ عن انتداب مثل هؤلاء الكفاءات رفض وتشكيك في أجهزة الهيئة ومصداقيتها".

أ- التنظيم الإداري والمالي

- عدم وضع دليل للإجراءات الإدارية والمالية بالنسبة للهيئة المركزية.

جاء في رد الهيئة" أنّ تركيز دليل الإجراءات بالنسبة للمركز يتطلب شروطا أوّلية منها استقرار هياكل الجهاز الإداري والمالي والفني من حيث الانتدابات وتوفير الإمكانيات المادية من مقرّات وأجهزة وهذا كان يتمّ بصفة تدريجية علاوة على ضغط الروزنامة الانتخابيّة ".

أ- التنظيم الإداري والمالي

- لم يتمّ تعيين خبير محاسب ضمن الفريق المكلّف بالرّقابة الدّاخليّة للهيئة وفقا لمقتضيات الفصل 3 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011،

- أفادت الهيئة في هذا الصدد بأنّه تمّ بتاريخ 19 أوت 2011 دعوة مجلس هيئة الخبراء المحاسبين لاقتراح خبير محاسب الذي تولى اقتراح خبير محاسب في 6 سبتمبر 2011 لم يحظ بموافقة الهيئة وتمت دعوة مجلس هيئة الخبراء المحاسبين لاقتراح 5 خبراء محاسبين للترشح للمهمة المعنية، غير أنّه تمسّك بمقترحه الأول ولم يرغب في تقديم ترشّحات إضافية.

أ- التنظيم الإداري والمالي

- لم تمدّ الهيئة فريقها المكلّف بالرقابة الداخليّة بكلّ الوثائق المتّصلة بتنفيذ الميزانيّة رغم المطالبة بذلك والتّحفّظات المسجّلة.

- برّرت الهيئة ذلك بضغط الروزنامة وشروعها في إنجاز مراحل المسار الانتخابي قبل استكمال تركيز مختلف هياكلها الإدارية وبالتأخير المسجل في تركيز فريق الرقابة المذكور.

ب – التصرّف في الموارد البشريّة

1- منح أعضاء الهيئة المركزيّة والهيئات الفرعيّة

- بلغت المنح المسندة لأعضاء الهيئة المركزيّة 739 أ.د بينما ارتفعت هذه المنح إلى حوالي 4 م.د بالنسبة لأعضاء الهيئات الفرعيّة بالدّاخل. تمّ الترفيع في مبلغها الشهري بعد العديد من المداولات على التوالي إلى 5000 و2000 دينارا كمنحة شهرية صافية لكلّ عضو.

- أفادت الهيئة "أنّ الترفيع في المنحة استند إلى تقييم موضوعي للقيمة الحقيقية للخدمات المسداة والأخذ بعين الاعتبار للنقص الكبير الحاصل في الدخل بالنسبة للأعضاء القادمين من القطاع الخاص علما وأنّ هؤلاء الأعضاء عاينوا في تلك الفترة تضرّر مكاتبهم بشكل كبير جرّاء فقدانهم لحرفائهم بسبب تفرّغهم للعمل بالهيئة ".

- وأضافت أنّه "يتعيّن التأكيد أنّ طبيعة المهمة المنوطة بعهدة الأعضاء وضرورة تجنيبهم كل أشكال الضغط وخاصة المادّي منه يفترض تمكينهم من منح في مستوى يكفل عدم تعرّضهم لأي ممارسات من شأنها المساس من حياديتهم واستقلالية قراراهم صلب الهيئة.

ب – التصرّف في الموارد البشريّة

2- تأجير الأعوان

- بلغت أعباء الأعوان المنتدبين ما جملته 2,2 م.د بالنسبة إلى 478 عونا،
- استفادت الهيئة من خدمات أعوان عموميين ناهز عددهم 118 عونا تمّ وضعهم على ذمّتها وفاقت المبالغ التي صرفتها لهم 668,5 أ.د،
- بلغت كلفة السّاعات الإضافية التي تمّ صرفها لفائدة أعوان الهيئة والموضوعين على ذمّتها 787,2 أ.د،
- تمّ إسناد ساعات إضافيّة لإطارات الهيئة ولفائدة الإطارات الموضوعين على ذمّتها رغم أنّ دليل الإجراءات الإداريّة والماليّة المعمول به لدى الهيئات الفرعيّة لا يخوّل لهم الحصول على مقابل بهذا العنوان.

ب – التصرّف في الموارد البشريّة

- أفادت الهيئة بأنّ النّظام الذي تمّ العمل به في إسناد السّاعات الإضافيّة تمّت المصادقة عليه على سبيل التسوية من قِبل الهيئة المركزية في جلستها المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2012 وذلك "بالترخيص لموظفي الهيئة في ساعات إضافيّة وفقا للفصلين 90 و109 من مجلّة الشّغل وعدم التمييز بين الموظّفين المنتدبين من قبل الهيئة والأعوان الموضوعين على ذمّتها من القطاع العام في تصفية المستحقّات بعنوان الساعات الإضافيّة ".

ب – التصرّف في الموارد البشريّة

3- منح أعوان التّسجيل والاقتراع

- **تعاقدت الهيئة مع ما يناهز 3200 من المتربّصين المسجّلين لدى وكالة التشغيل والعمل المستقلّ ضمن برنامج "أمل" لتسجيل الناخبين بكلفة تساوي 4,2 م.د، وذلك بالإضافة إلى منحة التربص.**

- **بلغ عدد أعوان مكاتب الاقتراع 42.439 عونا تمّ توزيعهم على 8669 مكتب اقتراع وصرفت لهم منح بقيمة 3,395 م.د.**

- **نصّ دليل إجراءات الاقتراع على تخصيص أربعة أعوان في كلّ مكتب إلاّ أنّ مكاتب الاقتراع في 11 هيئة فرعيّة تجاوزت هذا العدد.**

- **أفادت الهيئة " أنّ المعيار الذي تولّت ضبطه لتحديد عدد أعوان مكاتب الاقتراع كان تقديرا نظريّا حيث استدعت الحاجة والضرورة الميدانيّة في بعض الحالات انتداب عدد متفاوت من أعضاء وأعوان مكاتب الاقتراع تمّ تقديره باجتهاد من الجهات المعنيّة.**

ب – التصرّف في الموارد البشريّة

4- أعباء تكوين أعوان التسجيل والاقتراع

- أنجزت الهيئة دورات تكوينية بكلفة 790 أ.د تعلّقت خاصّة بنفقات الملتقيات التكوينية الخاصة بأعوان مكاتب الاقتراع والفرز وأسندت لهم منحا بعنوان مشاركتهم في الدورات التكوينية بمبلغ 1,7 م.د.

- لم يتمّ وضع اتفاقيات تنظّم الملتقيات التكوينية لأعوان الاقتراع في مراكز التكوين المستمر مما ترتّب عنه تباين في كلفتها من مركز إلى آخر،

- صرفت الهيئة لفائدة 3632 عونا أي ما يناهز 8,3 % من الأعوان منحا بقيمة 145 أ.د بعد يوم الاقتراع في حين أنّهم تخلّفوا عن المشاركة في ذلك اليوم وهو ما دفع الهيئات الفرعيّة إلى الاستعانة بـ 2535 عونا آخرين لم يتلقّوا تكوينا في الغرض.

ج – التصرّف في الشّراءات

بلغت نفقات الهيئة بعنوان الشّراءات والخدمات حوالي 21,5 م.د. وتمّ الوقوف بالخصوص على الإخلالات التّالية:

- الجمع بين وظائف متنافرة،
- عدم ضبط الحاجيات بصفة محكمة،
- عدم تفعيل المنافسة،
- عدم اعتماد إجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص،
- عدم إبرام عقود وعدم المصادقة على عقود أخرى وتسجيلها.

ج – التصرّف في الشّراءات

- **الجمع بين وظائف متنافرة**

- **تكفّل أحد أعضاء الهيئة المركزية في عديد الحالات بإدارة كامل مراحل الشّراءات من استشارة المزوّدين وتلقّي العروض واختيار المزوّد وإصدار الطّلب والإذن بالخلاص عن طريق الإمضاء المزدوج على الصّكوك مع رئيس الهيئة وهو ما يعتبر جمعا بين وظائف متنافرة.**

ج – التصرّف في الشّراءات

عدم ضبط الحاجيات بصفة محكمة

- تولّت الهيئة بتاريخ 1 أكتوبر 2011 إبرام عقد تزوّد بقيمة 677 أ.د لشراء 25 ألف قارورة حبر انتخابي وهو ما يمكّن من مشاركة حوالي 15 مليون مقترع أي ما يمثّل حوالي ضعف عدد المقترعين المحتملين.

- أفادت الهيئة بأنّه تمّ تحديد الكمّيات المقتناة من الحبر الانتخابي على أساس تقديرات أوّليّة لعدد مكاتب الاقتراع ولمعدّل عدد النّاخبين المحتملين على مستوى كلّ مكتب بما عدده على التّوالي 12000 مكتب و900 مقترع لكلّ مكتب وذلك بالنّظر إلى أنّه لا يتوفّر لدى الهيئة في تاريخ إنجاز هذه الشّراءات معطيات دقيقة في هذا الخصوص.

ج – التصرّف في الشّراءات

عدم ضبط الحاجيات بصفة محكمة

- تولّت الهيئة المركزية والهيئات الفرعية كراء حوالي 400 سيارة بكلفة ناهزت 1,1 م.د.

- لم يقع تحديد عدد السيّارات المزمع كراؤها ومدّة الكراء وهو ما حرم الهيئة من الاستفادة من أسعار تفاضلية باعتبار العدد الهام للسيّارات المكتراة وطول فترة الكراء التي فاقت الشهرين بخصوص 107 سيّارات في حين تمّ اعتماد أسعار كراء بحساب اليوم الواحد.

- أفادت الهيئة بأنّها "لم تتمكّن من تحديد حاجياتها من وسائل النقل بكل دقّة والقيام باستشارة موسّعة للحصول على أفضل العروض. ويعود ذلك إلى قلّة الخبرة ولحاجتها لعدد كبير من السيّارات بالإضافة إلى تزامن المسار الانتخابي مع فترة الذّروة".

ج – التصرّف في الشّراءات

عدم تفعيل المنافسة

- بلغت نفقات الحملات التحسيسية التي تكفّل بها مجمّع تكوّن بمناسبة التعامل مع الهيئة ما جملته 3,5 م.د.

- صادقت الهيئة بتاريخ 1 جويلية 2011 على شعار الهيئة (14 أ.د) وعلى"البرنامج التفصيلي الخاصّ بالحملة التحسيسية المتعلّقة بتعريف المواطنين بإجراءات التسجيل" الذي تمّ تقديمه من قبل المزوّد. وتجاوز مبلغ العقد المبرم في الغرض 1,8 م.د (دون اعتبار الأداءات).

- امتدّ موضوع الطلبيّة مع هذا المزوّد إلى إنجاز حملة تحسيسية للحثّ على الاقتراع بمبلغ 651 أ.د دون اعتبار الأداءات ولم تتمّ مناقشة الأسعار.

- جاء في ردّ الهيئة أنّها "طلبت من الوكالات الحاضرة بتاريخ 22 جوان 2011 إمدادها ببرنامج للحملات التحسيسية في أقرب الآجال، وقامت شركتان فقط بتقديم مقترحيهما بتاريخ 1جويلية 2011. ونظرا لضيق الوقت ووجوب انطلاق الحملة التحسيسية المتعلّقة بالتسجيل تعاقدت مع المجمع المكون من الشركتين ".

ج – التصرّف في الشّراءات

عدم تفعيل المنافسة

- اقتناء مستلزمات مكتبية في إطار عملية التّسجيل بكلفة بلغت 345 أ.د لدى أحد المزوّدين.

- نقل المعدّات والمستلزمات الانتخابيّة بقيمة جملية 270 أ.د دون ضبط الحاجيات بصفة مسبقة ودون إجراء استشارة في الغرض.

- أفادت الهيئة بأنّه تمّ التّعامل مباشرة مع المزوّد الأول الذي عبّر عن استعداده لتزويد مختلف الهيئات الفرعيّة قبل انطلاق عمليّة التسجيل بمستلزمات مكتبيّة. أمّا في خصوص التعامل مع المزوّد الثاني فقد أرجعته الهيئة إلى أنّه أبدى منذ أن وقع التعامل معه في المرّة الأولى درايته بمسالك التوزيع وقدرته على احترام آجال التسليم والجدّية في المحافظة على المواد المنقولة وأنّ الأسعار التي تمّ اعتمادها وقعت مناقشتها بصفة مسبقة وهي تعتبر أسعارا تفاضليّة.

ج – التصرّف في الشّراءات

عدم اعتماد إجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص

- تولّت الهيئة إجراء استشارة لاقتناء 30 ألف خلوة اقتراع (230 أ.د) وتلقّت 3 عروض في الغرض غير أنّ أحد العارضين الذي تمّ إسناده هذه الطلبية تولى مراجعة عرضه بالتخفيض في ثمنه دون توفر ما يفيد أن ذلك كان بطلب من الهيئة إلى كافة العارضين. ورفضت الهيئة العرض الأقل ثمنا بحجة أنّ آجال التسليم غير مطابقة لنص الاستشارة دون مطالبته برفع التحفّظ في هذا الشأن.

- أفادت الهيئة بأنّه تمّ اختيار ذلك المزوّد نظرا لتقديمه تلقائيّا لعرض ثان أقلّ كلفة وأنّها لم تتولّ مطالبة المزوّد الذي تقدّم بعرض مالي أقلّ ثمنا برفع التحفّظ في خصوص آجال التسليم بالنّظر إلى أنّ هذا المزوّد كان على علم بشرط أجل التسليم عند استشارته.

ج – التصرّف في الشّراءات

عدم اعتماد إجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص

تولّت الهيئة استشارة ثلاث مؤسّسات لاقتناء تطبيقتين للمالية والمحاسبة وللتّأجير إلا أنّها عدلت عن تجسيمها رغم تلقّيها ثلاثة عروض في الغرض. وأبرمت بعد ذلك اتفاقية مع مؤسّسة أخرى بلغ حجم التعامل معها 237 أ.د. وتبيّن أنّ الهيئة بدأت تتعامل مع تلك المؤسسة قبل القيام بالاستشارة المذكورة.

جاء برد الهيئة أنّه"على إثر دراسة العروض الواردة تبيّن لها أنّ جلّ التطبيقات العالميّة الممثّلة في تونس لا تدع المجال واسعا لتطويرها وملاءمتها لحاجيات الحرفاء ...وأنّه لا توجد تطبيقات تستجيب لحاجياتها وبالتالي لا بد لها أن تطور برامج خاصّة بها. ولجأت إلى تلك المؤسسة التي أبدت استعدادا كبيرا لمد يد العون للهيئة بالإضافة إلى الجدية في العمل وعدم التقيد بساعات العمل الرسميّة".

ج – التصرّف في الشّراءات

إبرام العقود والمصادقة عليها وتسجيلها

- عدم إبرام عقود كتابية مع بعض المزوّدين رغم أهمية المبالغ التي صرفت لفائدتهم والتي تراوحت بين 114 أ.د و524 أ.د.

- عدم عرض بعض العقود المبرمة على مجلس الهيئة وعدم تسجيلها على غرار العقد المتعلّق بالحملات التحسيسيّة (3,5 م.د) وثلاث اتفاقيات لكراء سيّارات (441 أ.د) واتفاقية لتطوير تطبيقات معلوماتية (237 أ.د).

د – الجرد المادّي

- تمّت معاينة نقص في الأثاث المكتبي بقيمة 8 أ.د،
- تمّ الوقوف على نقص 24 حاسوبا محمولا و70 جهاز هاتف قار و9 آلات طابعة و6 آلات فاكس و2 من المكيّفات الهوائيّة،
- عدم إرجاع 54 هاتفا جوّالا بقيمة 21,6 أ.د إلى تاريخ 11 فيفري 2013،
- عاين المركز الوطني للإعلامية عند استرجاع المعدّات التي وضعها على ذمّة الهيئة لتجهيز مكاتب التّسجيل نقصا تمثّل في 205 حواسيب محمولة و234 آلة قراءة ضوئية للتسجيل و126 آلة طابعة،
- وضعت وزارة التّربية على ذمّة الهيئات الفرعيّة معدّات إعلاميّة، وعند استرجاعها عاينت الوزارة نقص 32 حاسوبا محمولا و37 حاسوبا ثابتا و18 آلة طابعة ومكوّنات حواسيب بقيمة جملية قدرت بـ 93 أ.د.

هـ – التوصيات

- في ضوء التجربة السّابقة وبالنظر إلى ما تضمّنه القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتقدم دائرة المحاسبات بالتوصيات التالية:

❖ تركيز الجهاز التنفيذي قبل البدء في المسار الانتخابي،

❖ إرساء نظام رقابة داخليّة للإجراءات الإداريّة والماليّة والمحاسبيّة،

❖ إتاحة الوقت الكافي للهيئة الجديدة لتركيز هياكلها واقتناء المستلزمات المتعلقة بالمسار الانتخابي في ظروف عاديّة بما يمكّنها من إبرام صفقاتها طبقا للإجراءات الخاصّة بصفقات المنشآت العمومية،

❖ تثمين الأعمال التي أنجزتها الهيئة السابقة في مجال تكوين حوالي 44.000 عون تسجيل واقتراع بكلفة 2,5 م.د وإنجاز السجل الانتخابي بكلفة 6 م.د وتنظيم عدّة حملات تحسيسيّة للحثّ على التسجيل بكلفة 4 م.د.

هـ – التوصيات

- إعداد جرد مادّي يشمل كلّ الأصول وذلك بالنظر إلى الإخلالات التي شابت عمليات جرد وحفظ ممتلكات الهيئة وممتلكات الهياكل العمومية أخرى.

- تبرير الفوارق المسجّلة بخصوص المعدّات الإعلامية والمعدات الأخرى وتحديد المسؤوليّات بالتعاون مع الأطراف المعنيّة.

- ضبط صيغ تنظّم كيفيّة استفادة الهيئة الجديدة من الوسائل المادية والبشرية للهياكل العموميّة بما يساعد على حسن آداء مهامها ويمكّن من ضمان حقوق جميع الأطراف.

هـ – التوصيات

- إرساء قواعد تنظّم حالة "التفرّغ" بالنّسبة لأعضاء الهيئة،
- توضيح كيفية تأجير أعضاء الهيئات الفرعية،
- وضع إجراءات تنظّم الاستفادة بالإعانة والهبات المقدّمة من قبل منظمات غير حكوميّة ضمانا لشفافيتها.